البلاد	نوع التأشير	الرسم مل	لف
تشكوسلوفاكيا	اعتيادي	٨٠٠	
«	للمرور	٥٠	
تركيا	النوعان	٨٠٠	
الولايات المتحدة	اعتيادي	١٠٠	٢
« «	للمرور	٢١٠	
يوغوسلافيا	اعتيادي	٨٠٠	
«	للمرور	٥٠	
مصر	اعتيادي	٤٠٠	
«	للمرور	٤٠	
سوريا	اعتيادي	٤٠٠	
«	للمرور	٥٠	
النجم	اعتيادي	٤٠٠	
«	للمرور	٥٠	
الحجاز	اعتيادي	٤٠٠	
«	للمرور	٥٠	
المقاطعات البريطانية	اعتيادي	١٠٠	
مع شمول قبرص والعراق	للمرور	—	

٦ — ٢ — ٩٢٨

العدد ١٨١ السنة الخامسة

الشرق العربي

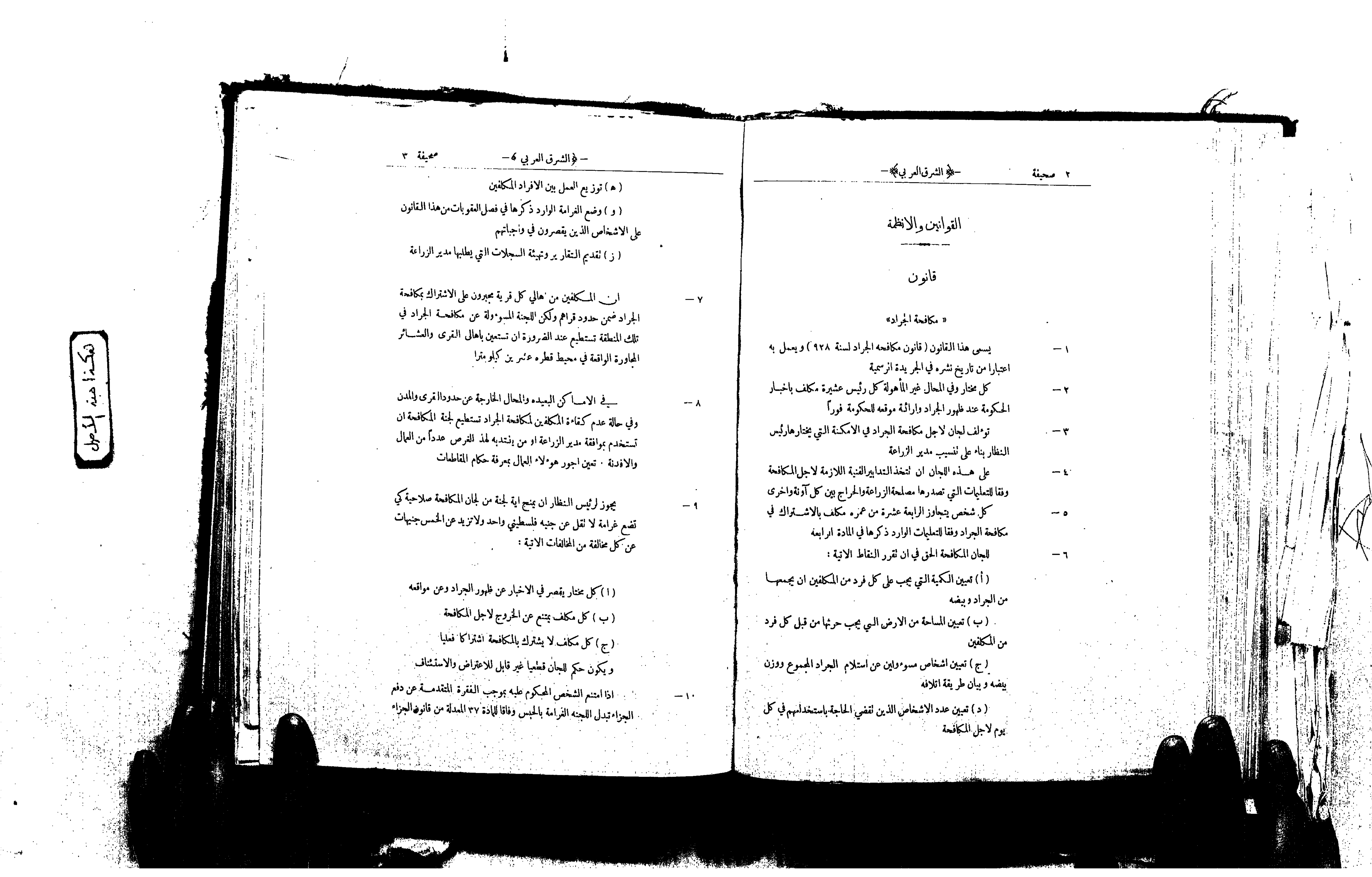
الجريدة الرسمية لأمارة شرقي الاردن

عمان : يوم الاربعاء في ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٦ﻫ وفي ١٥ شباط سنة ١٩٢٨

عدد ممتاز

الفهرس

نسخة عن الأصل



نسخة طبق الاصل

القوانين والانظمة

قانون

« مكافحة الجراد»

١ — يسمى هذا القانون (قانون مكافحه الجراد لسنة ٩٢٨) و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة ازسمية

٢ — كل مختار وفي المحال غير المأهولة كل رئيس عشيرة مكلف باخبار الحكومة عند ظهور الجراد واراثة موقعه للحكومة فوراً

٣ — توءلف لجان لاجل مكافحة الجراد في الامكنة التي يختارهارئيس النظار بناء على تنسيب مدير الزراعة

٤ — على هـذه اللجان ان تتخذ التدابيرالفنية اللازمة لاجل المكافحة وفقا للتعليمات التي تصدرها مصلحةالزراعةوالحراج بين كل آونةواخرى

٥ — كل شخص يتجاوز الرابعة عشرة من عمره مكلف بالاشـتراك في مكافحة الجراد وفقا للتعليمات الوارد ذكرها في المادة ارابعة

٦ — للجان المكافحة الحق في ان تقرر النقاط الاتية :

(أ) تعيين الكمية التي يجب على كل فرد من المكلفين ان يجمعها من الجراد و بيضه

(ب) تعيين المساحة من الارض الىي يجب حرثها من قبل كل فرد من المكلفين

(ج) تعيين اشخاص مسوءواين عن استلام الجراد المجموع ووزن بيضه و بيان طريقة اتلافه

(د) تعيين عدد الاشخاص الذين تقضي الحاجة باستخدامهم في كل يوم لاجل المكافحة

(ه) توزيع العمل بين الافراد المكلفين

(و) وضع الغرامة الوارد ذكرها في فصل العقوبات من هذا القانون على الاشخاص الذين يقصرون في واجباتهم

(ز) تقديم التقارير وتهيئة السجلات التي يطلبها مدير الزراعة

٧ — ان المكلفين من اهالي كل قرية مجبرون على الاشتراك بمكافحة الجراد ضمن حدود قراهم ولكن اللجنة المسوءولة عن مكافحـة الجراد في تلك المنطقة تستطيع عند الضروزة ان تستعين باهالى القرى والعشـائر المجاورة الواقعة في محيط قطره عشرين كيلو مترا

٨ — في الامـاكن البعيده والمحال الخارجة عن حدود القرى والمدن وفي حالة عدم كفاءة المكلفين لمكافحة الجراد تستطيع لجنة المكافحة ان تستخدم بموافقة مدير الزراعة او من ينتدبه لهذ الغرض عدداً من العمال والافدنة . تعين اجور هوءلاء العمال بمعرفة حكام المقاطعات

٩ — يجوز لرئيس النظار ان يمنح اية لجنة من لجان المكافحة صلاحية كي تضع غرامة لا تقل عن جنيه فلسطيني واحد ولا تزيد عن الخمس جنيهات عن كل مخالفة من المخالفات الاتية :

(ا) كل مختار يقصر في الاخبار عن ظهور الجراد وعن مواقعه

(ب) كل مكلف يمتنع عن الخروج لاجل المكافحة

(ج) كل مكلف لا يشترك بالمكافحة اشتراكا فعليا

و يكون حكم للجان قطعيا غير قابل للاعتراض والاستئناف

١٠ — اذا امتنع الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة المتقدمـة عن دفع الجزاء تبدل اللجنه الغرامة بالحبس وفاقا للمادة ٣٧ المعدلة من قانون الجزاء

١١ — ان الشخص الذي يخبر الحكومة عن محل ظهور الجرادوالذي يتحقق صدق خبره يعطى مكافاة مالية تتراوح بين الجنيه الواحد والخمسة جنيهات بنسبة بعد محل اقامته عن مركز الحكومة وذلك بقرار من الحاكم

١٢ — يجوز لرئيس النظار بناء على تنسيب مدير الزراعة ان يصدر من وقت لآخر انظمة او اوامر اوتعليمات تتعلق بتنفيذ الغايات المطلوبة من هذا القانون

١٣ — يلغي هذا القانون كل ما يخالفه من القوانين التي صدرت بشأن الجراد

١٢ — ٢ — ٩٢٨

عبد الله

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام مدير الخزينة وكيل رئيس النظار وقاضي القضاة وناظر العدلية

اديب رضا توفيق عارف العارف ابراهيم حسام الدين

تعليمات

« حول الجراد »

اولا - ان اللجان الاتية قد عينت لاجل مكافحة الجراد وهي المسوءولة عن كل ما يختص بذلك . وعليها ان تباشر عملها فوراً

لجنة العقبة	لجان معان	لجان وادي موسى
١ القائمقام	١ معاون الزراعة	١ مامور الزراعة
٢ قائد الدرك	٢ مامور التسجيل	٢ مدير الناحية
٣ كاتب الرسائل	٣ كاتب ثاني الحاكمية	٣ جاويش
لجنة الكويره	١ قائد الدرك	١ مامور الزراعة
١ قائد المخفر	٢ مامور الزراعة	٢ ٢ من الجنود
٢ واحد من الجنود	٣ كاتب المحكمة	

لجان الشوبك	لجان الطفيلة	لجان الكرك
١ مدير الشوبك	١ القائمقام	١ المتصرف
٢ طواف الحراج	٢ مامور الزراعة	٢ احد موظفي الدائرة
	٣ كاتب الرسائل	٣ مامور التسجيل
١ قائد الدرك	١ قائد الدرك	١ قائد الدرك
٢ عريف	٢ طواف حراج	٢ المفتش البيطري
	٣ احد الاهلين	٣ كاتب ثاني الزراعة
		١ معاون الدائرة
		٢ اركان حرب المقاطعة
		٣ طواف

ثانياً — يستطيع الحكام ان يستخدموا عند الضرورة من شاءوا من الموظفين الاخرين الذين لم يرد ذكرهم في الفقرة المتقدمة .
وقد خابرنا جميع الدوائر المختصة

ثالثاً — على الحكام وقواد المناطق ان يضعوا نصب اعينهم خطورة الموقف وان يقدروا مبلغ المسوءولية الملقاة على عواتقهم . ولذلك يجب ان يرجحوا امر مكافحة الجراد على اي امر آخر . ويجب عليهم ان يسهلوا وسائط النقل التي تحتاج اليها اللجان المتقدم ذكرها

« طريقة الاخبار »

رابعاً — (آ) المخاتير وقواد المخافر وروءساء العشائر (في المحال الغير مسكونة) ومديرو النواحي مجبرون على اخبار روءسائهم عن كل حركة للجراد يطلعون عليها وفي المقاطعات التي تتيسر فيها وسائط النقل والسير يجب على المخاتير ان يقوموا بهذا الاخبار يومياً حتى اذا لم يظهر الجراد في مقاطعتهم

(ب) واما مديرو النواحي والقائمقامون فيجب عليهم مخابرة المتصرفين يوميا سواء ظهر الجراد او لم يظهر

(ج) وفي حين ظهور الجراد في ايه منطقة كانت على المتصرف المسوءول عن تلك المنطقة ان ينبيء في نفس اوقت متصرفي المناطق المجاورة له برقيا بذلك

(د) رآسة النظار تتوقع وصول برقية اليها من متصرفي الكرك ومعان في كل يوم سواء ظهر الجراد او لم يظهر

خامساً — عند ما يظهر الجراد في اية جهة من الجهات فعلى اللجنة المعينة في الفقرة الاولى من هذه التعليمات ن تبدأ بالمكافحة · وعلى الحكام وقواد المناطق ان يضعوا تحت امرة اللجنة العدد الذي تحتاج اليه من الاهلين وعدداً من الجنود كاف لتسهيل امر المكافحة

(ملحوظة : — ان الاشخاص المكلفين بمحو الجراد او جمع بيوضه بموجب القانون هم الذين يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة وما فوق)

سادساً — تجري مكافحة الجراد بموجب الطرق الفنية التي اوضحها مدير الزراعة او لموظفيه

سابعاً — الذين لا يقومون بواجبهم من حيث الاخبار او الاشتراك فى امر المكافحة او الذين يمتنعون عن الخروج لاجل المكافحة يعاقبون باشد الجزاء كما جاء في القانون

عن رئيس النظار
عارف العارف

هكذا في الاصل